الجامعة المستنصرية / الكلية الآداب

قسم الانثروبولوجيا والاجتماع

نشأة علم الاجتماع القانوني كفرع متخصص لعلم الاجتماع

علم الاجتماع القانوني _ المرحلة الرابعة – الدراسة المسائية

زينة جسام

الهدف العام لعلم الاجتماع

اولا : التوصل إلى الكشف عن **القوانين والمبادئ العامة** التي تحكم المجتمع الإنساني في اداءه لوظائفه وفي تغيره وتطوره مما يساعد على إمكانية التنبؤ بهذه التغيرات وعلى إمكانية توجيه وترشيد السلوك الإنساني على أسس علمية.

ثانيا : يكشف علم الاجتماع أيضا عن **القوانين النوعية الخاصة** بكل ظاهرة على حدة وبكل شكل من أشكال الحياة الاجتماعية وبكل مرحلة من مراحل تطورها. تماما مثلما يفعل علم الحياة باكتشافه للقوانين العامة عن الحياة (مثل قانون التطور في الكائنات الحية وقانون النمو وأسس تكون الخلايا الحية والتمثيل الغذائي...إلخ).

ثالثا: ويتوصل علم الاجتماع إلى اكتشاف هذه القوانين العامة وصياغتها عن طريق تحليله لكافة القوانين النوعية التي تم التواصل إليها من دراسة كل ظاهرة اجتماعية نوعية والربط بينهما والتعميم منها.

فحين يقول عالم الاجتماع مثلا ان التفاعل الاجتماعي هو التأثير والتأثر المتبادل بين شخصين أو أكثر في موقف ما فإنه قد توصل إلى هذا التعميم من دراسة وملاحظة عدد لا حصر له من المواقف في الأسرة وفي العمل وفي النشاط الترفيهي وفي حالات الأزمات والصراع وفي المحكمة وفي القرية وفي المدينة...الخ

وبدراسة نوعية التفاعل في كل من هذه المواقف يمكن لعالم الاجتماع أن يصنف أنماط هذا التفاعل أو العمليات الاجتماعية إلى: تعاونية أو تنافسية أو صراعية أو تطبيعية socializing وأن يحدد الظروف التي تؤدي إلى سيادة كل نوع منها في موقف معين.

ماهو دور العلاقة بين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع العام او النظرية الاجتماعية العامة ؟

ترشد الباحث في علم الاجتماع القانوني وتزوده بالمفهومات الأساسية وتحدد له أساليب وأدوات البحث التي يختار من بينها ما يلائم الظاهرة موضوع بحثه كما ان ما يتوصل إليه عالم الاجتماع القانوني من نتائج ومبادئ عن الظاهرة القانونية ونشأتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من الظواهر الاجتماعية يساعد على صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل.

تاريخ نشأة علم الاجتماع القانوني

هناك مجموعة من الرؤى لنشوء هذه العلم تتحدد برؤيتين وهي :

الرؤية الاولى : أن علم الاجتماع القانوني الإمبيريقي (أو التجريبي) قد ظهر عام ١٩٦٢ في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تكونت الجمعية الدولية لعلم الاجتماع القانوني. ويعتبر تكوين هذه اللجنة حدثا ذا دلالة يدل على بدء مرحلة جديدة من الدراسات التجريبية الاجتماعية عن القانون كما يعتبر دلالة على نضج علم الاجتماع القانوني.

الرؤية الثانية : تكمن في تحديد وقت لظهور علم الاجتماع القانوني كفرع مستقل من فروع علم الاجتماع له موضوعاته الخاصة به والتي تميزه عن علم الاجتماع العام فإن هذه المهمة ستكون أصعب كثيرا، وسنجد اختلافات في وجهات نظر العلماءوهي كالتالي :

أ- فعالم الاجتماع الأمريكي" تيماشيف" مثلا يرى أن مؤلف العالم النمساوي "ارليك" المبادئ الأساسية لعلم الاجتماع القانوني" والذي نشر في المانيا سنة ١٩١٣ يعتبر بداية علم الاجتماع كعلم مستقل.

ب-بينما يرى مؤلفون اخروان ان مؤلف ماكس فيبر «القانون في المجتمع والاقتصاد» الذي نشره سنة ١٩٢٢ هو بداية ظهور اتجاه أجتماعي حقيقي لدراسة القانون .

أ-ويرى فريق اخر انه لا يمكن تحديد تاريخ معين لظهور علم الاجتماع القانوني كعلم مستقل ولا تحديد عالم معين ينسب اليه الفضل في ارساء قواعد هذا العلم ، ولكنهم يرون أن ظهور علم الاجتماع القانوني يرجع الى الجهود التي بذلها كل العلماء الذين ساهمو في الدراسة الاجتماعية للقانون مثل « ارليك وماكس فيبر وتيماشيف وجورفيتش».

أ-بعض العلماء الامريكيين يعتبرون أن مؤسس علم الاجتماع القانوني هو روسكوباوند ويعطون أهمية كبيرة لمؤلفه «علم الاجتماع القانوني والفلسفة الاجتماعية للتشريع عام ١٩٤٣».

أ-ويرى أدم بوتجورتسكى أن المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع القانوني هو أحد العلماء البولندين ،وهو ليون بترازيكى .

وبوجه عام يمكن القول بان هناك ثلاثة مواقف رئيسية ينظر من خلالها علماء الاجتماع إلى علم الاجتماع القانوني:

الأول: هناك من يرى أن علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع العام. وعلى الرغم من شيوع هذا المواقف وانتشاره فإنه يثير على الفور كافة المشكلات المتعلقة بالملامح التي تميز علم الاجتماع القانوني عن غيره من المداخل السوسيولوجية، وأيضا ما الذي يمكن لعلم الاجتماع القانوني ان يقدمه لأثراء المعرفة الاجتماعية الشاملة.

الثاني: فقد نظر البعض إلى علم الاجتماع القانوني على أنه نقله حديثه أريد بها أن تحل محل الفقه القانوني بعدما أصبح مشكوكا فيه إلى ابعد الحدود.

.

الثالث: ذهب إلى أن علم الاجتماع القانوني لا يعدو أن يكون أحد المصطلحات أو المفهومات التي وإن كان يفترض فيها القدرة على إحاطتنا بأحد المداخل الجديدة، إلا أنها لا تقدم مع ذلك سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس أو المقارنة بالأساليب القانونية الأساسية.

وفي هذه التحليل نجد أن دراسات القانون ذات بعد اجتماعي. وأن دراسة القانون من خلال علم الاجتماع يشمل عددا من مجالات المعرفة بها وان جذور علم الاجتماع القانوني تكمن بصفة رئيسية في فلسفة التشريع وبالتالي ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافة القانونية.

ان **القانون** لا يمكن فهمه ودراسته في ذاته بل لابد من النظر إليه كجزء من الوعي الاجتماعي، يتحدد ويكتسب معالمه بارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها، بمعنى ما يقوم به من دور في الحياة الاجتماعية والكشف عن مغزاها الاجتماعي الاقتصادي وعن مكانها في التنظيم القانوني لعلاقات اجتماعية محددة.